

القرار ٢٠٠٤ (الدورة ٢٧)
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤيد من جديد مسؤولية المجتمع الدولي في العمل على صيانة البيئة وتعسينها ، والعاجلة خاصة الى قيام تعاون دولي مستمر في سبيل هذه الغاية ،

وان تشير الى قراراتها : ٢٣٠٨ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٨٤٩ (الدورة ٢٦) ، و ٢٨٥٠ (الدورة ٢٦) ، المتخذين في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نارت تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٣٣) الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ وتقرير الأمين العام عنه (٣٤) ،

وان تعرب عن الارتياح لكون مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ولجنته التحضيرية قد نجعا في تركيز انتباه الحكومات والرأي العام على ضرورة اتخاذ اجراء سريع في ميدان البيئة ،

١ - تتبعيا علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ؛

٢ - وتلفت انتباه الحكومات ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٣٥) الى اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٣٦) وتحويل خدات العمل من اجل البيئة البشرية (٣٧) الى مجلس الادارة لاتخاذ الاجراء المناسب ؛

٣ - وتلفت انتباه الحكومات الى التوصيات بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد القومي ، والتي أعالها اليها المؤتمر لنأرها واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها ؛

٤ - وتسمي يوم ٥ حزيران (يونيه) اليوم العالمي للبيئة ، وتعت الحكومات والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على الاضطلاع ، في ذلك اليوم من كل سنة ، بنشاطات

(٣٣) الوثيقة A/CONF. 48/14 و Corr.1 .

(٣٤) الوثائق A/8783 ، و Add.1 ، و Add.1/Corr.1 ، و Add.2 .

(٣٥) انظر القرار ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧) ، الجزء 'أولا' .

(٣٦) الوثيقة A/CONF. 48/14 و Corr.1 ، الفصل الأول .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

على نطاق عالمي تؤكد فيها من جديد اهتمامها بصيانة البيئة وتحسينها ، بنخبة زيادة الوعي البيئي ومتابعة التصميم المعرب عنه في المؤتمر ؛

هـ - وتحيط علما مع التقدير بالقرار ٤ (الدورة ١) الذي اتخذته المؤتمر في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (٣٨) بشأن عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة حول البيئة البشرية ، وتعيد هذه المسألة الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، وترجعو المجلس أن يدرسه ، آخذا في الحسبان حالة تنفيذ غطة العمل والتطورات في ميدان البيئة ، وأن يبلغ آراءه وتوصياته الى الجمعية العامة لكي يتسنى للجمعية اتخاذ قرار بشأن جميع نواحي المسألة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٨٥ (الدورة ٢٧)
التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المبدأ رقم ٢٠ الوارد في مشروع الدباجة والمبادئ المعددة لادراجها في الاعلان الخاص بالبيئة البشرية ، (٣٦) الذي أعاله اليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية للنظار فيه ،

وان تشير الى قرارها ٢٨٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بعنوان " الانماء والبيئة " ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه لزام على الدول ان تسعى ، في ممارستها لسيادتها على مواردنا الطبيعية ، الي صيانة البيئة وتحسينها عن طريق التعاون الفعال الثنائي والمتعدد الأطراف وعن طريق الأجهزة الاقليمية ،

١ - تؤكد أن على الدول ، أثناء التنقيب عن مواردنا الطبيعية أو استغلالها أو انماؤها ، الا تسبب آثارا ملموسة الضرر في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الاقليمية ؛

(٣٨) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

(٣٦) أنظر مرفق الوثيقة A/CONF. 48/4 . وأنظر أيضا الوثيقة A/CONF. 48/14

و Corr.1 ، الفصل العاشر ، الفرج الرابع .